

# المبادئ العامة لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومضامينها

كان هناك محاولات عدة بدأت منذ مطلع الثمانينيات لتمرير قرار في الأمم المتحدة لتبني صياغة إتفاقية دولية ملزمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن الحجة كانت حتى مطلع القرن الحالي؛ أن لا حاجة إلى ذلك حيث أن الموجود من نصوص في الشريعة الدولية والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان كافي لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وقد شاركت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في صياغة الإتفاقية مع تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار البدء في صياغتها عام 2001 بناءً على اقتراح المكسيك. وقد أرسى الأمم المتحدة سابقة في حينها إذ سمحت من خلالها لأول مرة لهذه المنظمات أن تقوم بمداخلات في الاجتماعات الرسمية للدول وأن تقدم مقترحات على نصوص الإتفاقية؛

تحدد المادة 3 من الإتفاقية المبادئ العامة للإتفاقية التي تنطبق على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي:

**(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم،** مثال يندرج تحت هذا المبدأ حقوق وحرية أساسية متعددة منها احترام التكامل الجسدي، والحماية من العنف والاستغلال وحماية الحرية الشخصية. أما فيما يخص الاستقلالية الفردية فمثالها عدم التدخل الطبي الاجباري أو الايداع القصري في المؤسسات الاثوائية والمراكز الخاصة، أما في مجال حرية الاختيار فمثال عليه حق الشخص ذوي الإعاقة في اختيار مكان الإقامة.

**(ب) عدم التمييز، يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في الإتفاقية حيث انه يغطي الاحكام الواردة فيها، ويحقق الهدف العام والغاية من صدورها والمتمثل في التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وممارستها على اساس من المساواة مع الآخرين و هو ركن من اركان قانون حقوق الإنسان ومبدأ مشمول في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وتعرف الإتفاقية التمييز على انه اي تمييز او استبعاد او تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره اضعاف او إبطاء الاعتراف بكافة حقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في جميع الميادين، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.**

بالنظر إلى هذا المبدأ باستطاعة الشخص ذي الإعاقة أن يجادل بأن الدولة بما في ذلك القطاع الخاص ملزمة باتخاذ خطوات لتيسير وضعه الخاص ما دامت هذه الخطوات لا تفرض عبئاً مادياً ثقيلاً.

مثال: اذا وقع لموظف حادث، واسفر الحادث عن إعاقة بدنية استدعت جلوسه على كرسي متحرك منذ الحادث، تقع على رب العمل مسؤولية توفير ممرات خالية من العوائق ومراحيض يمكن الوصول اليها بالكرسي المتحرك وإجراء التعديلات. وأن عدم توفير هذه التعديلات يعتبر تمييز ضد الإعاقة، غير أن هذه التعديلات يجب أن تكون معقولة غير باهظة التكلفة.

## ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ يهدف مبدأ المشاركة والشمول إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأوسع وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم، وتشجيعهم على القيام بدور فاعل في حياتهم وفي داخل مجتمعاتهم .

غير إن أعمال المشاركة يتطلب أحيانا اتخاذ تدابير محددة من قبل الدولة والجهات الفاعلة أو ذات الإعاقة مثل مطبوعات برايل والمساعد الشخصي وترجمة الاشارة، وفي حال لم يتم توفير هذه التدابير فذلك يعيق الشخص ذو الإعاقة من المشاركة الفاعلة في ممارسة الحق وهذه النقطة من الجدير أن تؤخذ بعين الإعتبار لإعمال مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فاعلة.

## د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

### هـ) تكافؤ الفرص؛

و) إمكانية الوصول (التهيئة)؛ يهدف هذا المبدأ إلى إزالة الحواجز التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم والمسألة هنا لا تتعلق بالوصول المادي إلى الأماكن فقط، وإنما تتعلق أيضا بالوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والحواجز السلوكية وإزالة الصور النمطية. فتوفير ممرات خالية من العوائق وتوفير المعلومات بطريقة برايل وبأشكال تسهل قراءتها واستخدام المترجمين تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكان العمل أو مركز الاقتراع أو الجامعة ومن دون إمكانية الوصول تنقيد حقوق أخرى من الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. لا شك أن ضمان إمكانية الوصول بصورة كاملة تعتبر تحديا كبيرا أمام جميع الدول، وذلك بصورة مستقلة عن مستوى تقدمها الاقتصادي. تتطلب إزالة الحواجز القائمة الوقت والموارد، لكن من المهم القيام بذلك باعتماد مواعيد محددة ومخصصات ملموسة، والمثالي أن يكون في شكل خطة وطنية لإمكانية الوصول تدخل في صلب القانون.

و) إمكانية الوصول (التهيئة)؛ يهدف هذا المبدأ إلى إزالة الحواجز التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم والمسألة هنا لا تتعلق بالوصول المادي إلى الأماكن فقط، وإنما تتعلق أيضا بالوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والحواجز السلوكية وإزالة الصور النمطية. فتوفير ممرات خالية من العوائق وتوفير المعلومات بطريقة برايل وبأشكال تسهل قراءتها واستخدام المترجمين تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكان العمل أو مركز الاقتراع أو الجامعة ومن دون إمكانية الوصول تنقيد حقوق أخرى من الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. لا شك أن ضمان إمكانية الوصول بصورة كاملة تعتبر تحديا كبيرا أمام جميع الدول، وذلك بصورة مستقلة عن مستوى تقدمها الاقتصادي. كما تتطلب إزالة الحواجز القائمة الوقت والموارد، لكن من المهم القيام بذلك باعتماد مواعيد محددة ومخصصات ملموسة، والمثالي أن يكون في شكل خطة وطنية لإمكانية الوصول تدخل في صلب القانون.

ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛ تتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى مستويين من التمييز على الأقل، على أساس النوع الاجتماعي وعلى أساس الإعاقة ويتطلب هذا المبدأ من الدول ان تعزز المساواة ما بين الرجل والمرأة وان تكافح التفاوت لدى تنفيذها احكام الاتفاقية.ومن هنا فقد تبنت ما يعرف بالمسار المتوازي حيث خصصت المادة 6 من الاتفاقية على وجه التحديد ان النساء ذوات الإعاقة

تعرضن لأشكال متعددة من التمييز من بينها التمييز على أساس الإعاقة وعلى أساس النوع الاجتماعي والمساواة ما بين الرجل والمرأة ليست فقط مبدأ بل حق قائم بذاته أيضا وفي الوقت نفسه سلط الضوء على حقوقها في مواضيع مختلفة حيثما ارتأى ضعفا أو مكنه من ممارسة التمييز على نحو أشد ضدها.

## (ح) احترام القدرات المتطورة للأشخاص ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

تتضمن الاتفاقية إلى جانب المبادئ العامة الأساسية مبادئ أخرى يمكن تسميتها بالمبادئ المتقاطعة نظرا لتقاطعها مع مختلف النصوص الواردة في الاتفاقية. وهي

**1. مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملية صنع القرار،** (الديباجة، المواد 4،31،29،9،8) حيث يعد هذا المبدأ وبحق من مستلزمات تحقيق المنظور الحقوقي والاجتماعي لقضايا الإعاقة .

**2. تضمين الإعاقة،** يقصد بهذا المبدأ ان تصبح كافة القضايا المتعلقة بالإعاقة جزءا مدمجا في السياسات والخطط الموضوعة بحيث لا تغدو هذه الإعاقة أمرا منفصلا يحتاج إلى سياسات من نوع خاص تتخذه وتقوم بالاشراف عليها جهات خاصة.

**3. الدعم المجتمعي،** يعد هذا المبدأ من مقتضيات تعزيز الدمج الاجتماعي وتضمين الإعاقة وتفعيل المشاركة في عمليات صنع القرار، لذلك حرص المشرع الدولي على ايراد هذا المبدأ في مواضع مختلفة من الاتفاقية ( 26،24،23،19) وفحوى هذا المبدأ هو ادماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم ووصولهم إلى الممارسة المتساوية لهذه الحقوق انطلاقا من البيئة المجتمعية المحلية المحيطة. يتضح مما سبق ان مبادئ الاتفاقية مجتمعة تشكل في النهاية منظومة قانونية وقيمة واحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها فمتى تحقق المبدأ الاول من احترام الكرامة والاستقلالية الفردية كنا وبلا شك في واقع ينحسر فيه التمييز على اساس الإعاقة ( المبدأ الثاني) ... الخ

إن جميع هذه المبادئ مترابطة ومبنية على بعضها البعض: فاحترام الاستقلالية الفردية وحرية الاختيار وهو المبدأ الأول يتطلب عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومبدأ عدم التمييز يفضي إلى مبدأ آخر وهو الدمج والمشاركة، وهذا سوف يؤدي إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يفترض تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الشخص ذي الإعاقة واحترام هويته المتطورة؛ وهذان مبدعان من مبادئ الاتفاقية أيضا، وكل هذا يتطلب بيئة خالية من العوائق وهو مبدأ آخر من مبادئ الاتفاقية، وإذا تحقق ذلك كله فإن مبدأ قبول الإعاقة بوصفها تنوعا بشريا طبيعيا كما تقضي الاتفاقية؛ يغدومتصورا منطقيا؛ وان هذه المبادئ هي ركيزة الاتفاقية وأنها منعكسة في كل موادها وأنها يجب أن تنعكس على السياسات والقوانين والخطط والبرامج الوطنية.

ما هي التزامات الدولة وأسس التنفيذ لمواد الاتفاقية؟

- مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج بما يتواءم وأحكام ومبادئ الاتفاقية؛
- أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز على أساس الإعاقة أو أي أساس آخر؛
- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛



- إلغاء أو تعديل التشريعات أو اللوائح أو التعليمات أو الممارسات أو الإعراف التي تركز شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛
- تضمين وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- الامتناع عن القيام بأي تصرف أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية وتكفل تصرف المؤسسات والسلطات العامة بما يتواءم والاتفاقية؛
- اتخاذ التدابير التي تكفل القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات والمؤسسات الخاصة ومن جانب الأفراد؛
- تطوير وتعديل السلع والخدمات والمرافق بما يحقق المواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير وتوفير الخدمات التكنولوجية بما في ذلك خدمات الاتصال والتنقل؛ وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية كما تم ذكره في الجلسة السابقة.
- تدريب الكوادر اللازمة لضمان تقديم وتوفير أشكال سبل الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة على نحو فعال؛
- تعزيز التعاون الدولي لتطبيق أحكام الاتفاقية خصوصاً ما تعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع عدم الإخلال بمسؤولية كل دولة عن تنفيذ التزاماتها ؛
- التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من خلال منظماتهم، بغية وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وإشراكهم فعلياً في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بقضاياهم؛